



120

RE



PAIR>

Princeton University Library



32101 062214943

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

---

JUN 15 2007



Abū al-Sa'ūd M. L. M.,  
al-'Imādi,  
1490-1574



## رسالة

في الرياء والاستخفاف بالدين والجهل بالذکر

والتغني والحن للعلامة المحقق

أبي السعود العمادي صاحب

التفسير الشهير المتوفى

سنة ٩٨٢ رجة الله

ونفع بعلمه

أمين

## ما وجد على ظهر هذه الرسالة

وقد وجد على ظهر النسخة المطبوع عنها من تحرير العالم الفاضل الزك  
المدرس الشيخ السيد محمد بن يوسف احد اعيان مدرسي الطبقة العليا بالجامع  
الاكبر جامع الزيتونة ما استفيد منه نسبتها للؤلؤ المذكور ولا تمام  
الفائدة نقلناه بحروفه وهذا نصه

احمد لله هانه الرسالة المحافلة للمولى ابي السعود العمادي خاطب بها صاحب  
الطريقة المحمدية كما صرح بذلك العلامة الحادمي في شرحه على الكتاب  
المذكور حيث قال في مبحث الغناء ما نصه \* واعلم ان المولى ابا السعود  
العمادي قال في رسالته التي ارسلها الى المصنف قد طالعت ايها الاخ رسالتك  
زاد الله اهتمامك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت في انكار  
التغني والحن في الاذكار اه ولا شك ان هذا الكلام هو طالع هانه الرسالة وقال

عند الكلام على الصنف الثالث في آفات الأذن ما نصه \* وفي آخر رسالة أبي  
 السعود الجهر بالذكر جائز ولكن الإخفاء أفضل وهو مراد محمد في السير الكبير من  
 كراهته رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر على ما بينه في الذخيرة والمحيط  
 ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر أفضل لدفع الكسل والنوم والخواطر وحث الغير  
 والمعاندة وغير ذلك والحاصل أن الذكر والقراءة والصدقة سواء في حق الجهر  
 والإخفاء وكون الأصل للإخفاء أن لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز الذكر  
 بالجهر لزد على مائة اه وهذا الكلام بعينه مذكور في آخر هاتمة الرسالة وأذ قد  
 صرح العلامة أبو السعود بجواز الجهر بالذكر وأن الجهر أفضل في بعض الأحوال فلا  
 بأس أن نقيده هنا بعض ما تحرر عندي من المباحث المتعلقة بهذه المسئلة لمجرد  
 التذكير والمراجعة ودونك ما نتلوه عليك قل العلامة الخادمي في الشرح المذكور  
 بعد نقل كلام أبي السعود المتقدم ما نصه \* أقول قد حررت رسالة في حق  
 الجهر بالذكر فمن أراد تفصيله فليرجع إليها حاصله اختلاف الجواز ورحمته  
 وعدمها باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات والأغراض اه وهو يفيد أنه موافق  
 لأبي السعود في جواز الجهر بالذكر وأن الأفضلية مختلفة باختلاف الأشخاص  
 والأحوال وقد قال بمثل ذلك محقق الحنفية مولانا خير الدين الرملي في فتاواه  
 من باب الكراهية والاستحسان وخلاصة كلامه أنه جاء في الحديث ما اقتضى  
 طلب الجهر بالذكر نحو وأن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه رواه البخاري  
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والذكر في ملا لا يكون إلا عن جهر وكذا  
 حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الأحاديث فإن ذلك إنما  
 يكون في الجهر بالذكر وهناك أحاديث اقتضت طلب الأسرار والجمع بينهما  
 أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فالإخفاء أفضل حيث خيف  
 الرياء أو تاذى المصلين أو النيام والجهر أفضل حيث خلا مما ذكر لأنه أكثر عملاً  
 ولتعدى فائدته إلى السامعين ويوقظ قلب الذكور فيجتمع همه إلى الفكر ويصرف

سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط والتوفيق بين ما ورد في السر والمجهر بنحو  
 ما قرر واجب وما صرح به في الخاتمة من ان رفع الصوت بالذكر حرام لتوليه  
 صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته انك لا تدعو اصم ولا غائبا فهو مجبول على  
 الجهر الفاحش المضرا به ويعضد هذا الحمل لاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم  
 انك لا تدعو لانه يفيد ان المنهي عنه هو الرفع الذي يناسب الغائب والاصم  
 دون اصل الرفع كما لا يخفى وفي شرح سيدي عبد الغني النابلسي على الطريقة  
 المحمدية عند الكلام على الصنف الثالث في افات الاذن نقلا عن والده في شرح  
 الدرر ان من كانت نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولي لما فيه  
 من اظهار الدين ووصول بركته الى السامعين في الدور والبيوت ومن خاف  
 على نفسه الرياء فالاول له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه اه وفي حاشية الحموي عن  
 الامام الشعرائي اجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد  
 وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصل او قاري اه بنقل ابن عابدين في  
 حاشية الدر وفي الطريقة المحمدية مع شرحها للنابلسي في الكلام على النوع  
 السابع عشر ان التغني في القرآن والذكر والدعاء بمعنى حسن الصوت بلا  
 تحريف ولا تغيير مندوب اليه اي مستحب روى عبد الرزاق عن البراء رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وروى  
 البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما اذن  
 الله لشيء ما اذن للنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية البخاري عنه مرفوعا ليس  
 منا من لم يتغنى بالقرآن وليس المراد بالتغني في الحديث المعنى المشهور وهو  
 الترنم والتغني مع التحريف والتغيير بل المراد به حسن الصوت بلا تحريف ولا  
 تغيير لما ان الفقهاء صرحوا بان قراءة القرآن بالاحكام مع التحريف والتغيير منه  
 عنه وان قصد الاحكام وتحسين الصوت من غير تحريف ولا تغيير مستحب في  
 الصلاة وخارجها قال الامام البرزلي قراءة القرآن بالاحكام اي النعمات المقتضية

للتغيير في كلماته والتبديل فيها معصية والتالي والسماع اثمان بخلاف ما لو قرا  
 بالالحن ولم يغير شيئا من الكلمات فانه مطلوب شرعا وكذا في مجمع الفتاوى  
 وقال في التترخانية التغني وقصد الالحن بالقراءة ان لم يغير الكلمة عن موضعها  
 مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد  
 الصلاة لان ذلك منهي عنه اه باختصار وقد اطنب المانن والشارح تغمدهما الله  
 برضوانه في هذا الموضوع وادعا من القول عن ايمتنا الكنفية بما لا يستغنى عن  
 مراجعته وقال العلامة الحادمي في شرحه ان ما ثبت في القراءة يثبت في سائر  
 الاذكار دلالة وقد صرح بالتعميم سيدي عبد الغني في شرحه كما اسلفناه وقال  
 ابو السعود في هاته الرسالة وما ورد في جواز التغني في القراءة وارد في سائر الاذكار  
 دلالة فما جاز فيه ففي غيره اجوز كما ستراه وبالجملة فقد تضمن كلام هؤلاء  
 الفحول انه لا خلاف في جواز الجهر بالذكر عندنا بل يستحب فيه تحسين  
 الصوت من غير تحريف ولا تغيير كقراءة القرآن وان الكلام فيما هو الافضل لا غير  
 وان الافضية تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاعراض وان قول الخانزية  
 رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر الفاحش المضر وان المراد من الكراهة  
 المنقولة عن محمد ان الاخفاء افضل كما صرح به برهان الدين في الذخيرة والمحيط  
 ونقله النابلسي في شرح الدرر من مسائل شتني عن التتمة وفي شرح المنية الصغير  
 والقراءة في الحمام اذا لم يكن احد مكشوف العورة والدعاء والتسبيح وكان الموضوع  
 طاهرا تجوز جهرا وخفية وهذا نص في جواز الجهر بالذكر من غير كراهة كما لا  
 يخفى ولزيادة التحقيق نشفع ما اوردناه بما يبرهن ان شاء الله على موافقة هذا  
 الفقه الهروي عن صاحب المذهب وعلى تعيين حمل الرفع في كلام الخانزية على  
 الجهر الفاحش المضر وتفسير الكراهة بما تقدم عن الذخيرة والمحيط والتتمة ليستيقن  
 الواقف اصل المسئلة الذي بني عليه كلام اولئك الاعلام ويتمكن بحول الله من فهم ما  
 للمفهاء في هذا المقام فنقول قد تقرر في احكام العيدين انه يستحب التكبير جهرا



في طريق المصلي في عيد الاضحى بالاتفاق بين ائمتنا رحمهم الله لان الجهر في الاضحى  
 ماثور ولا يستحب التكبير في الفطر عند ابي حنيفة لانه ليس بماثور وقال ابو  
 يوسف ويجوز يستحب فيه التكبير كالاضحى وهو الرواية الصحيحة عن الامام كما  
 في النهار وقال في الحلية واختلف في عيد الفطر فعن ابي حنيفة وهو قول صاحبيه  
 واختيار الطحاوي انه يجهر وعنه انه يسر اه واختلف الرواية عن الامام في  
 الجهر لا في اصل التكبير كما نقله العلامة ابن عابدين عن البديع والسراج والمجمع  
 ودرر البحار والمنقذ والدرر والاختيار والمواهب والامداد والايضاح والفتاوى  
 والنجيس والفتيين والكفاية والمعراج وعزاه في النهاية الى المبسوط وتحفة الفقهاء  
 وزاد الفقهاء وما في الخلاصة من ايهام ان الخلاف في اصل التكبير لا في صفتيه  
 كما في النهر غريب مخالف المشهور في عامة كتب المذهب وعلى هذا فالخلاف  
 ليس الا في استحباب الجهر وعدم استحبابه كما هو موضوع المسئلة روي عن  
 الامام رضي الله عنه انه يستحب الجهر بالتكبير في الفطر وهو الصحيح عنه وبه  
 قال الامامان رضي الله عنهما وروي عنه انه لا يستحب الجهر بل الافضل الاخفاء  
 مع اتفاق الجميع على جواز الجهر من غير كراهة ولذا قال في شرحي المنية والخلاف  
 في الافضية اما الكراهة فمنثنية عن الطرفين اه ومثله في الدر المنقذ ومن  
 الادلة لرواية الامامين اعني استحباب الجهر كما في الهداية والفتيين القياس على  
 الاضحى بجامع ان الجهر في الفطر كالجهر في الاضحى كلاهما من شعائر العيد وقوله  
 تعلى وتكبروا الله على ما هداكم بناء على قول ابن عباس انه ورد في الفطر وان  
 المراد باكمال العدة اكمال صوم رمضان ومن الادلة لرواية افضلية الاخفاء كما في  
 التبيين والهداية وشروحيها قوله تعلى واذكر ربك في نفسك الاية وقوله عليه  
 الصلاة والسلام خير الذكر الخفي وان الاصل في الثناء الاخفاء ولانه اقرب من الادب  
 وابعده من الرياء وانت خبير بان سوق الاية اعني قوله تعلى واذكر ربك في  
 نفسك تضرعا وخيفة دليلا على استحباب الاخفاء في الفطر صريح في ان الامر فيها

محمول عندنا على الذنب لا على الوجوب والا لكان الجهر في الفطر مكرها وليس  
كذلك كما تقدم نقله عن شرحي المنية كيف وحديث خير الذكر الخفي الذي  
هو من جملة الادلة ينادى باعلى صوته على الاستحباب هذا وحاصل كلامهم في  
مسئلة الجهر بالتكبير في الفطر امران الاول ان سبب الاختلاف في الفطر انه مما  
لم يرد في الشرع مع ان كان القينس على الاصحى وتحقق النص فيه بناء على تفسير  
التكبير في قوله تعالى ولتكبروا الله بالتكبير في الفطر ووجود الادلة الدالة على  
افضلية الاخفاء في غير مورد الشرع \* الثاني ان الجهر بالذكر في غير محل  
الاختلاف مما لم يرد في الشرع جائز والافضل الاخفاء وهذا هو بيت القصيد هنا  
وهو باطلافة يعارض تصريح الفقهاء باستحباب تحسين الصوت بالقراءة وسائر الاذكار  
كما قدمناه عن التترخانية وغيرها من غير حكاية خلاف فلا بد اذا من النظر في  
وجه الجمع ولذا قال ابو السعود في هاتم الرسالة ان افضلية الاخفاء ليست على  
اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يعرض عارض يقتضى افضلية الجهر والدليل على  
هذا التقييد ان العلة في افضلية الاخفاء في الذكر في غير مورد الشرع كما تقدم  
عن الهداية والتبيين كون الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب للادب واحكم يدور مع  
علمه وجودا وعدما وحيثه فيفيد التعليل ان الاخفاء افضل حيث قصد الادب  
او خيف الرياء وانما اذا انتفت العلة المذكورة يكون الجهر افضل نظرا لما يناسبه  
من الاحوال والاعراض كدفع الكسل والنوم والتعاون وزيادة النشاط وغير ذلك  
من الاحوال ولقد بين الصبح لذي عيين ان اصل كلامهم في المسئلة كالصريح  
في ان افضلية تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فلا غصاضة في تقييد  
صاحب الجهرية وابي السعود وغيرهما من الفقهاء المتأخرين افضلية الاخفاء ببعض  
الاحوال والاعراض والتصريح بافضلية الجهر عند انتفاء تلك الاحوال والاعراض  
جمعا بين كلام حملة المذهب وامنائمه وعملا بالادلة الصحيحة الدال بعضها على  
طلب الجهر وبعضها على طلب الاخفاء كيف لا وقد قال الرحمتي عادة الفقهاء

الاطلاق اعتمادا على التشييد في محله قال في البحر وقصدهم بذلك ان لا يدي  
 علمهم الا من زادهم عليهم بالركب وليعلم انه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتنبع  
 عباراتهم والاخذ عن الاشياخ اه و بما قررناه نعين لا محالة تفسير الكراهة المنقولة  
 عن محمد بن الاخفاء افضل كما في الذخيرة والمحيط والتنمته وان الرفع في كلام  
 قاضيخان محمول على الجهر الفاحش المضر كما قال صاحب الخيرية وان التوفيق  
 الذي ذكره ابو السعود وصاحب الخيرية والخادمي وحكى الاجماع عليه الامام  
 الشعرواني وسلمه الحموي وارتضاه سيد المحققين الشيخ ابن عابدين صحيح موافق  
 للذهب وبعد احاطتكم خبرا بالمسئلة واصلها لا اخالك ثمثري في ان المراد  
 بكون الجهر بدعة عدم كونه ماثورا ليس الا فلا ينافي ان يكون بدعة حسنة كما  
 صرح به العلامة المقدسي وقال المحقق عبد الكليم في حواشي الدرر ولئن سلم  
 كون الجهر بالذکر بدعة الا انه بدعة حسنة اه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ      وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين  
و بعد فقد طالعت ايها الاخ الصالح رسالتك هذه زاد الله  
تعالى اهتمامك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت  
في انكار التغني والسحن في الاذكار فانها من اسوأ البدع واشنع  
المنكرات ولكن لي نصيحة فاقبلها من اخ صادق وهي ان طالب  
الحق والمستصحب للنصيحة والحسنة ينبغي ان يبلغ رتبة الفتوى  
وهي ان يطالع على ماخذ الاحكام وعللها وتمييز الصحيح والفساد  
والقوي والضعيف وهذا هو المراد من قول عماد الدين في اصوله  
واجمعوا على ان المفتي لا بد له ان يكون مجتهدا وقد صرح الفقيه  
الزاهد ابو الليث وغيره بتحريم الافتاء لمن لم يبلغ تلك المرتبة ولا  
كلام فيه فانه يعمل ويامر وينهى بالاقوال المختارة عنده ولا  
يعتمد على مجرد المسطور في الكتب ولكن هذه الرتبة قليلة جدا  
خصوصا في زماننا وان لم يبلغ تلك المرتبة فاللائق له ان يطلب  
من بلغ هذه المرتبة ويعتمد على فتواه واما اعتماده على مجرد  
المسطور فخطر عظيم اذ قد شاع في زماننا بل في هذا الزمان كتب







~~(S. 1111)~~

BP161  
.2  
.A282  
1900z

Princeton University Library



32101 062214943



AP